

الاتفاقية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي
المعتمدة بجنيف في 28 يونيو 1952 خلال الدورة الخامسة
والثلاثين (35) للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية

**ظهير شريف رقم 1.14.41 صادر في 9 شعبان 1442
(23 مارس 2021) بنشر الاتفاقية رقم 102 بشأن المعايير
الدنيا للضمان الاجتماعي المعتمدة بجنيف في 28 يونيو
1952 خلال الدورة الخامسة والثلاثين 35 للمؤتمر العام
لمنظمة العمل الدولية¹.**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاقية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي، المعتمدة بجنيف في 28 يونيو 1952 خلال الدورة الخامسة والثلاثين (35) للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية؛ وعلى القانون رقم 47.12 الموافق بموجبه على الاتفاقية المذكورة، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.28 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)؛ وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة، الموقع بجنيف في 14 يونيو 2019،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي، المعتمدة بجنيف في 28 يونيو 1952 خلال الدورة الخامسة والثلاثين (35) للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية.

وحرر بفاس في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 8 صادرة بتاريخ 20 شوال 1442 (فاتح يونيو 2001)، ص 141.

مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية 102

اتفاقية بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي²

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعا، مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الخامسة والثلاثين في 4 حزيران / يونيه 1952؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالمعايير الدنيا للضمان الاجتماعي، والواردة ضمن البند الخامس في جدول أعمال هذه الدورة؛

وإذ عزم على أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية،

يعتمد في هذا اليوم الثامن والعشرين من حزيران / يونيه عام اثنين وخمسين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، 1952:

(1) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٧ نيسان / أبريل ١٩٥٥.

الجزء الأول - أحكام عامة

المادة 1

1- في مفهوم هذه الاتفاقية:

(أ) يعني تعبير " المقررة " التي تقضي بها القوانين أو اللوائح الوطنية أو المحددة بموجبها؛

(ب) يعني تعبير " الإقامة " الإقامة العادية في أراضي الدولة العضو، وتعبير "مقيم " الشخص الذي يقيم إقامة عادية في أراضي الدولة العضو؛

(ج) يعني تعبير " الزوجة " أي امرأة يعولها زوجها؛

(د) يعني تعبير " الأرملة " المرأة التي كان يعولها زوجها وقت وفاته؛

(هـ) يعني تعبير " الطفل " أي طفل دون سن انتهاء الدراسة أو دون سن الخامسة

عشر، حسبما قد يكون مقررا؛

² - بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 27 نيسان/ أبريل 1955.

(و) يعني تعبير " المدة المؤهلة " مدة الاشتراك أو مدة الاستخدام أو مدة الإقامة، أو أي تركيبة من هذه المدد على النحو المقرر.

2- يعني تعبير " الاعانات " في المواد 10 و 34 و 49 اما الاعانات المباشرة التي تقدم في شكل رعاية، أو الاعانات غير المباشرة التي تتمثل في تسديد المصاريف التي تحملها الشخص المعني.

المادة 2

تلتزم كل دولة عضو تسري فيها هذه الاتفاقية:

(أ) بأن تطبق:

"1" الجزء الأول:

"2" ثلاثة أجزاء على الأقل من بين الأجزاء الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر، على أن تشمل على الأقل واحدا من الأجزاء الرابع والخامس والسادس والتاسع والعاشر؛

"3" الأحكام ذات الصلة الواردة في الأجزاء الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر؛

"4" الجزء الرابع عشر؛

(ب) تحدد كل دولة عضو في تصديقيهما الأجزاء التي تقبل التزامات الاتفاقية بشأنها من الأجزاء الثاني الى العاشر.

المادة 3

1- يجوز لأي دولة عضو لم يتطور اقتصادها وتسهيلات طبيعتها التطور الكافي أن تستفيد، باعلان ترفقه بتصديقها، من الاستثناءات المؤقتة التي تسمح بها المواد التالية: 9 (د)، 12 (2)، 15 (د)، 18 (2)، 21 (ج)، 27 (د)، 33 (ب)، 34 (3)، 41 (ب)، 48 (ج)، 55 (د)، 11 (د)، اذا رأت السلطة المختصة ضرورة لذلك وطوال بقائها على هذا الرأي.

2- تورد كل دولة عضو قدمت اعلانا وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، في تقاريرها السنوية عن تطبيق هذه الاتفاقية التي تقدمها بمقتضى المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية، بيانا بخصوص كل استثناء أفادت منه يبين:

(أ) أن السبب الذي دفعها الى الاستثناء ما زال قائما؛

(ب) أو أنها تتنازل عن حقها في الافادة من الاستثناء المذكور من تاريخ معين.

المادة 4

- 1- يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي، في وقت لاحق، بأنها تقبل الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية بخصوص واحد أو أكثر من الأجزاء الثاني الى العاشر التي لم تحدها من قبل في تصديقها.
- 2- تعتبر التعهدات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة جزءا لا يتجزأ من التصديق وتكون لها قوة التصديق من تاريخ الاخطار.

المادة 5

حيثما يطلب من الدولة العضو، لأغراض الالتزام بأي من الأجزاء من الثاني الى العاشر من هذه الاتفاقية التي يغطيها التصديق، حماية فئات محددة من الأشخاص تشكل ما لا يقل عن نسبة مئوية محددة من المستخدمين أو المقيمين، على الدولة العضو أن تتحقق من بلوغ النسبة المئوية المذكورة قبل أن تتعهد بالالتزام بأي جزء من هذه الأجزاء.

المادة 6

يجوز لأي دولة عضو، لأغراض الالتزام بالجزء الثاني أو الثالث أو الرابع أو الخامس أو الثامن (فيما يتعلق بالرعاية الطبية) أو التاسع أو العاشر من هذه الاتفاقية، أن تأخذ في اعتبارها الحماية التي توفرها عن طريق التأمين والتي وان لم تكن القوانين أو اللوائح الوطنية تجعلها الزامية بالنسبة للأشخاص المحميين، الا أنها:

- (أ) تخضع لاشراف السلطات العامة أو تقوم بإدارتها، بما يتفق مع المعايير المقررة، ادارة مشتركة بين أصحاب العمل والعمال؛
- (ب) تغطي نسبة كبيرة من الأشخاص الذين لا تتجاوز دخولهم دخول المستخدمين اليدويين المهرة الذكور؛
- (ج) تتفق، الى جانب أشكال الحماية الأخرى عند الاقتضاء، مع أحكام الاتفاقية ذات الصلة.

الجزء الثاني - الرعاية الطبية**المادة 7**

تكفل كل دولة عضو يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقية توفير اعانة للأشخاص المحميين اذا كانت حالتهم تقتضي رعاية طبية من النوع الوقائي أو العلاجي، وفق للمواد التالية من هذا الجزء.

المادة 8

تشمل الحالات الطارئة المغطاة أي حالة مرضية أيا كان سببها، وكذلك الحمل والوضع وأثارهما.

المادة 9

يشمل الأشخاص المحميون:

- (أ) فئات مقرررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع المستخدمين، وكذلك زوجاتهم وأولادهم؛
- (ب) أو فئات مقرررة من السكان النشطين اقتصاديا تشكل ما لا يقل عن 20 في المائة من مجموع المقيمين، وكذلك زوجاتهم وأولادهم؛
- (ج) أو فئات مقرررة من المقيمين تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع المقيمين؛
- (د) أو عند سريان اعلان بمقتضى المادة 3، فئات مقرررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع المستخدمين في المنشآت الصناعية التي تستخدم 20 شخصا أو أكثر، وكذلك زوجاتهم وأولادهم.

المادة 10

1- تشمل الاعانة على الأقل ما يلي:

(أ) في حالات المرض:

"1" رعاية الممارس العام، بما فيها الزيارات المنزلية؛

"2" رعاية الأخصائي في المستشفيات لمرضى القسمين الداخلي والخارجي، وما يمكن أن يقدمه من رعاية خارج المستشفى؛

"3" المستحضرات الصيدلانية اللازمة بناء على وصفة الممارس الطبي أو غيره من الممارسين المؤهلين؛

"4" الايداع في المستشفى عند الضرورة؛

(ب) في حالة الحمل والوضع وأثارهما:

"1" الرعاية التي يقدمها الأطباء الممارسون أو القابلات المؤهلات قبل الوضع وأثناءه وبعده؛

"2" الايداع في المستشفى عند الضرورة.

2- يجوز أن يلزم المستفيد أو عائله بالاسهام في تكلفة الرعاية الطبية التي يتلقاها المستفيد في حالة مرضه؛ وتوضع القواعد المتعلقة باقتسام التكلفة بحيث لا تؤدي الى تحميل المستفيد بتكلفة باهظة.

3- تقدم الاعانة المشار اليها في هذه المادة بغية الحفاظ على صحة الشخص المحمي وقدرته على العمل ورعاية شؤونه الشخصية أو استعادتها أو تحسينها.

4- تقوم المؤسسات المختلفة أو الادارات الحكومية التي تقدم هذه الاعانة بتشجيع الأشخاص المحميين، بكل الوسائل التي تعتبر مناسبة، على الاستفادة من الخدمات الصحية العامة التي تضعها السلطات العامة أو الهيئات الأخرى التي تعترف بها هذه السلطات تحت تصرفهم.

المادة 11

تكفل الاعانة المحددة في المادة 10، في الحالة الطارئة المغطاة، على الأقل للأشخاص الذين استكملوا، أو الذين استكمل عائلهم، المدة المؤهلة التي يمكن اعتبارها ضرورية لتفادي التعسف في استعمال الحق.

المادة 12

1- تمنح الاعانة المحددة في المادة 10 طوال فترة الحالة الطارئة، ويجوز استثناء، في حالات المرض، أن تقصر مدة منحها على 26 أسبوعا في كل حالة، على أنه لا يجوز وقف منح الاعانة الطبية طالما استمر صرف اعانة مرض، ويتعين اتخاذ ترتيبات لاطالة المدة المذكورة بالنسبة لأمراض مقررة تستدعي علاجا طويلا.

2- يجوز، عند سريان اعلان بمقتضى المادة 3، أن تقصر مدة منح الاعانة على 13 أسبوعا في كل حالة.

الجزء الثالث - اعانة المرض

المادة 13

تكفل كل دولة عضو يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقية، توفير اعانة المرض للأشخاص المحميين، وفقا للمواد التالية من هذا الجزء.

المادة 14

تشمل الحالة الطارئة المغطاة العجز عن العمل نتيجة الاصابة بمرض، مع توقف الكسب حسب تعريفه في القوانين أو اللوائح الوطنية..

المادة 15

يشمل الأشخاص المحميون:

- (أ) فئات مقرررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع المستخدمين؛
- (ب) أو فئات مقرررة من السكان النشطين اقتصاديا تشكل ما لا يقل عن 20 في المائة من مجموع المقيمين؛
- (ج) أو جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة حدودا مقرررة وفقا لأحكام المادة 27؛
- (د) أو عند سريان اعلان بمقتضى المادة 3، فئات مقرررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع المستخدمين في المنشآت الصناعية التي تستخدم 20 شخصا أو أكثر.

المادة 16

- 1- حيثما تكون فئات من العاملين يأجر أو فئات من السكان النشطين اقتصاديا محمية، تكون الاعانات في شكل مدفوعات دورية تحسب وفقا لمتطلبات المادة 65 أو لمتطلبات المادة 66.
- 2- حيثما يكون جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة حدودا مقرررة، محميين، تكون الامانات في شكل مدفوعات دورية تحسب وفقا لمتطلبات المادة 67.

المادة 17

تكفل الاعانة المحددة في المادة 16، في الحالة الطارئة المغطاة، على الأقل للأشخاص المحميين الذين استكملوا المدة المؤهلة التي يمكن اعتبارها ضرورية لتفادي التعسف في استعمال الحق.

المادة 18

- 1- تكفل الاعانة المنصوص عليها في المادة 16 طوال فترة الحالة الطارئة، على أنه يجوز، استثناء، أن تقصر مدة منحها على 26 أسبوعا في كل حالة مرض، ولا يتعين بالضرورة عندئذ أن تتدفع الاعانات عن الأيام الثلاثة الأولى لتوقف الكسب.
- 2- يجوز، عند سريان اعلان بمقتضى المادة 3، أن يقصر منح الاعانات على:
- (أ) مدة تحدد بحيث لا يقل مجموع عدد الأيام التي تدفع عنها اعانة المرض في كل سنة عن عشرة أمثال متوسط عدد الأشخاص المحميين في تلك السنة؛

(ب) أو 13 أسبوعا في كل حالة مرض، ولا يتعين بالضرورة عندئذ أن تدفع الاعانات عن الأيام الثلاثة الأولى لتوقف الكسب.

الجزء الرابع - اعانة البطالة

المادة 19

تكفل كل دولة عضو يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقية، توفير اعانة بطالة للأشخاص المحميين، وفقا للمواد التالية من هذا الجزء.

المادة 20

تشمل الحالة الطارئة المغطاة توقف الكسب، حسب تعريفه في القوانين أو اللوائح الوطنية، بسبب عجز الشخص المحمي عن الحصول على عمل مناسب رغم كونه قادرا على العمل ومستعدا له.

المادة 21

يشمل الأشخاص المحميون:

- (أ) فئات مقرررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع المستخدمين؛
- (ب) أو جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة حدودا مقرررة وفقا لمتطلبات المادة 67؛
- (ج) أو عند سريان اعلان بمقتضى المادة 3، فئات مقرررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع المستخدمين في المنشآت الصناعية التي تستخدم 20 شخصا فأكثر.

المادة 22

- 1- حيثما تكون فئات من المستخدمين محمية، تكون الاعانات في شكل مدفوعات دورية تحسب وفقا لمتطلبات المادة 65 أو لمتطلبات المادة 66.
- 2- حيثما يكون جميع المقيمين الذين لا يتجاوز دخلهم، أثناء الحالة الطارئة، حدودا مقرررة، محميين، تكون الاعانات في شكل مدفوعات دورية تحسب وفقا لمتطلبات المادة 67.

المادة 23

تكفل الاعانة المحددة في المادة 22، في الحالة الطارئة المغطاة، على الأقل للأشخاص المحميين الذين استكملوا المدة المؤهلة التي يمكن اعتبارها ضرورية. لتفادي التعسف في استعمال الحق.

المادة 24

- 1- تمنح الاعانة المحددة في المادة 22 طوال فترة الحالة الطارئة، على أنه يجوز، استثناء، قصر مدة منحها:
 - (أ) على 13 أسبوعا خلال كل فترة من 12 شهرا اذا كانت فئات من المستخدمين محمية؛
 - (ب) على 26 أسبوعا خلال كل فترة من 12 شهرا اذا كان جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم، أثناء الحالة الطارئة، حدودا مقرر، محميين.
- 2- اذا كانت القوانين أو اللوائح الوطنية تنص على اختلاف مدة منح الاعانة تبعا لطول مدة الاشتراك و / أو لمقدار الاعانة المتلقاة سلفا خلال فترة مقرر، تعتبر أحكام الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (مستوفاة اذا بلغ متوسط مدة منح الاعانة 13 أسبوعا على الأقل خلال كل فترة من 12 شهرا.
- 3- يجوز عدم دفع الاعانة طوال فترة انتظار تحدد بالأيام السبعة الأولى من كل حالة لتوقف الكسب، على أن تحسب أيام البطالة السابقة واللاحقة لعمل موقت لا تتجاوز مدته حدا مقررا كجزء من نفس حالة توقف الكسب.
- 4- يجوز، في حالة العمال العرضيين، تكييف مدة دفع الامانة وفترة الانتظار مع ظروف استخدامهم.

الجزء الخامس - اعانة الشيوخوة

المادة 25

تكفل كل دولة عضو يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقية توفير اعانة شيخوخة للأشخاص المحميين، وفقا للمواد التالية من هذا الجزء.

المادة 26

- 1- الحالة الطارئة المغطاة هي العيش بعد بلوغ سن مقرر.
- 2- لا يجوز أن يتجاوز السن المقرر 65 سنة أو سنا أعلى يمكن أن تحدده السلطة المختصة مع ايلاء الاعتبار الواجب لقدرة الكبار على العمل في البلد المعني.
- 3- يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح بوقف منح الاعانة اذا كان الشخص المستحقة له يمارس نشاطا من الأنشطة المدرة للدخل المقررة، أو أن تسمح بتخفيض الاعانة الاكتابية اذا كان كسب المستفيد يتجاوز مبلغا مقررا، وبتخفيض الاعانة غير الاكتابية اذا كان كسب المستفيد، أو موارد الأخرى، أو مجموعهما، تتجاوز مبلغا مقررا.

المادة 27

يشمل الأشخاص المحميون:

- (أ) فئات مقررّة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من كل المستخدمين؛
- (ب) أو فئات مقررّة من السكان النشطين اقتصاديا تشكل ما لا يقل عن 20 في المائة من كل المقيمين؛
- (ج) أو جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة حدودا مقررّة بحيث تنمشی مع متطلبات المادة 68؛
- (د) أو، عند سريان اعلان بمقتضى المادة 3، فئات مقررّة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع المستخدمين في المنشآت الصناعية التي تستخدم 20 شخصا أو أكثر؛

المادة 28

تكون الاعانة في شكل مدفوعات دورية تحسب كما يلي:

- (أ) وفقا لأحكام المادة 65 أو لأحكام المادة 66 اذا كانت الحماية تغطي فئات من العاملين بأجر أو فئات من السكان النشطين اقتصاديا؛
- (ب) وفقا لأحكام المادة 67 اذا كانت الحماية تغطي جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة حدودا مقررّة.

المادة 29

1- تكفل الاعانة المحددة في المادة 28، في الحالة الطارئة المغطاة على الأقل:

- (أ) لكل شخص محمي استكمل، قبل الحالة الطارئة ووفقا للقواعد المقررّة، مدة مؤهلة قد تكون 30 سنة من الاشتراك أو الاستخدام، أو 20 سنة من الإقامة؛
- (ب) حيثما يكون جميع الأشخاص النشطين اقتصاديا محميين، من حيث المبدأ، لكل شخص محمي استكمل فترة مؤهلة مقررّة من الاشتراك، ويكون قد دفع وهو في سن العمل، المتوسط السنوي المقرر من عدد الاشتراكات.
- 2- إذا كان تقديم الاعانة المشار إليها في الفقرة 1 يخضع لشرط انقضاء فترة دنيا من الاشتراك أو الاستخدام، تقدم اعانة مخفضة، على الأقل:
- (أ) للأشخاص المحميين الذين استكملوا، قبل الحالة الطارئة ووفقا لقواعد مقررّة، مدة مؤهلة تبلغ 15 سنة من الاشتراك أو الاستخدام؛

(ب) وحيثما يكون كل الأشخاص النشطين اقتصاديا محميين، من حيث المبدأ، لكل شخص محمي استكمل فترة مؤهلة مقررة من الاشتراك ويكون قد دفع وهو في سن العمل، نصف متوسط عدد السنوات المقررة، وفقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1 من هذه المادة.

3- تعتبر متطلبات الفقرة 1 من هذه المادة مستوفاة حيثما تكفل للشخص المحمي الذي استكمل، وفقا للقواعد المقررة، عشر سنوات من الاشتراك أو الاستخدام أو خمس سنوات من الإقامة، اعانة تحسب وفقا لمتطلبات الجزء الحادي عشر، وانما بمقدار يقل عشر نقاط مئوية عما هو مبين في الجدول المرفق بذلك الجزء بالنسبة للمستفيد النموذجي على الأقل.

4- يجوز اجراء تخفيض نسبي من النسبة المئوية المبينة في الجدول المرفق بالجزء الحادي عشر حيثما تتجاوز الفترة المؤهلة للاعانة المتمشية مع النسبة المئوية المخفضة عشر سنوات، لكنها تقل عن 30 سنة من الاشتراك أو الاستخدام؛ واذ تجاوزت الفترة المؤهلة 15 سنة، تدفع اعانة مخفضة وفقا للفقرة 2 من هذه المادة.

5- اذا كان تقديم الاعانة المشار اليها في الفقرات 1 أو 3 أو 4 من هذه المادة يخضع لشروط انقضاء فترة دنيا من الاشتراك أو الاستخدام، تدفع اعانة مخفضة، وفقا لشروط مقررة، للشخص المحمي الذي لا يفي بالشروط المقررة وفقا للفقرة 2 من هذه المادة لا لسبب سوى أن سنه كان متقدما وقت نفاذ الأحكام المتعلقة بتطبيق هذا الجزء، ما لم تقدم له اعانة وفقا لأحكام الفقرات 1 أو 3 أو 4 من هذه المادة عند بلوغه سنا أعلى من السن العادي.

المادة 30

تمنح الاعانات المحددة في المادتين 28 و29 طوال فترة الحالة الطارئة.

الجزء السادس - اعانات اصابات العمل

المادة 31

تكفل كل دولة عضو يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقية تقديم اعانة اصابة عمل للأشخاص المحميين، وفقا للمواد التالية من هذا الجزء.

المادة 32

تشمل الحالات الطارئة المغطاة الحالات التالية اذا كانت ناجمة عن حوادث عمل أو عن أمراض مهنية مقررة:

(أ) حالات المرض؛

(ب) العجز عن العمل بسبب حالة من هذا النوع مع توقف الكسب، حسب تعريفه في القوانين أو اللوائح الوطنية؛

(ج) فقد القدرة على الكسب كلياً، أو فقدها جزئياً الى حد يتجاوز درجة مقررة، مع احتمال أن يكون هذا الفقد دائماً، أو الفقد المقابل للمقدرة الشخصية؛

(د) فقد وسيلة العيش الذي تتعرض له الأرملة أو الأولاد بسبب وفاة عائلهم؛ ويجوز، في حالة الأرملة، اخضاع الحق في الاعانة لشرط الافتراض، وفقاً للقوانين أو اللوائح الوطنية، بأنها غير قادرة على اعالة نفسها.

المادة 33

يشمل الأشخاص المحميون:

(أ) فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع المستخدمين، وكذلك زوجاتهم وأولادهم فيما يتعلق بالاعانات المرتبطة بوفاة العائل؛

(ب) عند سريان اعلان بمقتضى المادة 3، فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع المستخدمين في المنشآت الصناعية التي تستخدم 20 شخصاً أو أكثر، وكذلك زوجاتهم وأولادهم فيما يتعلق بالاعانات المرتبطة بوفاة العائل.

المادة 34

1- تكون الاعانة المتعلقة بحالات المرض في شكل رعاية طبية حسبما تحدده الفقرتان 2 و3 من هذه المادة.

2- تشمل الرعاية الطبية:

(أ) رعاية الممارس العام والاختصاصي لمرضى القسمين الداخلي والخارجي، بما في ذلك الزيارات المنزلية؛

(ب) علاج الأسنان؛

(ج) الرعاية التمريرية في المنزل أو في المستشفيات أو المؤسسات الطبية الأخرى؛

(د) الايداع في المستشفيات، أو دور النقاهاة، أو المصحات، أو المؤسسات الطبية الأخرى؛

(هـ) مستلزمات علاج الأسنان والمستحضرات الصيدلانية وغيرها من الأدوات الطبية، أو الجراحية، بما فيها الأطراف الصناعية واصلاحها، وكذلك النظارات؛

(و) الرعاية التي يقدمها العاملون في المهن الأخرى التي تعتبر، بحكم القانون مرتبطة بمهنة الطب، تحت اشراف طبيب ممارس أو طبيب أسنان.

3- تشمل الرعاية الطبية، عند سريان اعلان بمقتضى المادة 3، على الأقل ما يلي:

(أ) رعاية الممارس العام، بما فيها الزيارات المنزلية؛

(ب) رعاية الأخصائي في المستشفيات لمرضى القسمين الداخلي والخارجي، وما يمكن أن يقدمه من رعاية خارج المستشفى؛

(ج) المستحضرات الصيدلانية الأساسية بناء على وصفة من الممارس الطبي أو غيره من الممارسين المؤهلين؛

(د) الايداع في المستشفى عند الضرورة.

4- تقدم الرعاية الطبية المنصوص عليها في الفقرات السابقة بغية الحفاظ على صحة الشخص المحمي وقدرته على العمل ورعاية شؤونه الشخصية أو استعادتها أو تحسينها.

المادة 35

- 1- تتعاون المؤسسات المختلفة أو الإدارات الحكومية التي تقدم الرعاية الطبية، عند الاقتضاء، مع أقسام التأهيل المهني العامة، بغرض اعداد المعوقين للحصول على عمل مناسب.
- 2- يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح لهذه المؤسسات أو الإدارات بضمان تقديم التأهيل المهني للمعوقين.

المادة 36

- 1- تكون الاعانة في حالة العجز عن العمل، أو الفقد الكامل للقدرة على الكسب مع احتمال أن يكون الفقد دائما، أو الفقد المقابل للمقدرة الشخصية، أو وفاة العائل، في شكل مدفوعات دورية تحسب بحيث تنمشى اما مع متطلبات المادة 65 أو متطلبات المادة 66.
- 2- تكون الاعانة في حالة الفقد الجزئي للقدرة على الكسب مع احتمال أن يكون هذا الفقد دائما، أو الفقد المقابل للمقدرة الشخصية، اذا كانت مستحقة، في شكل مدفوعات دورية تمثل جزءا مناسبا من المدفوعات الدورية المقررة في حالة الفقد الكلي للقدرة على الكسب أو الفقد المقابل للمقدرة الشخصية.

3- يجوز تحويل المدفوعات الدورية الى مبلغ اجمالي:

(أ) اذا كانت درجة العجز بسيطة؛

(ب) أو اذا تحققت السلطة المختصة من أن المبلغ الاجمالي سيستخدم على نحو مفيد.

المادة 37

يكفل تقديم الاعانة المحددة في المادتين 34 و36، في الحالة الطارئة المغطاة، على الأقل للأشخاص المحميين الذين كانوا مستخدمين على أرض الدولة العضو وقت وقوع الحادث اذا كانت الاصابة ناجمة عن حادث، أو وقت الاصابة بالمرض اذا كانت الاصابة ناجمة عن مرض، وكذلك لأرملة العائل وأولاده فيما يتعلق بالمدفوعات الدورية المرتبطة بوفاته.

المادة 38

تمنح الاعانة المحددة في المادتين 34 و36 طوال فترة الحالة الطارئة، على أنه يجوز، استثناء، في حالة العجز عن العمل، ألا تدفع الاعانة عن الأيام الثلاثة الأولى من كل حالة لتوقف الكسب.

الجزء السابع - الاعانة العائلية

المادة 39

تكفل كل دولة عضو يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقية توفير اعانة عائلية للأشخاص المحميين، وفقا للمواد التالية من هذا الجزء.

المادة 40

تتمثل الحالة الطارئة المغطاة في وجوب اعالة الأطفال، وفقا للشروط المقررة.

المادة 41

يشمل الأشخاص المحميون:

(أ) فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع المستخدمين؛

(ب) أو فئات مقررة من السكان النشطين اقتصاديا تشكل ما لا يقل عن 20 في المائة من مجموع المقيمين؛

(ج) أو جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم، أثناء الحالة الطارئة، حدودا مقررة؛

(د) أو عند سريان اعلان بمقتضى المادة 3، فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع العاملين بأجر في المنشآت الصناعية التي تستخدم 20 شخصا أو أكثر.

المادة 42

تكون الاعانة في شكل:

(أ) مدفوعات دورية تمنح للأشخاص المحميين الذين استكملوا المدة المؤهلة المقررة؛

(ب) أو تقديم المأكل أو الملابس أو المسكن أو رحلات استجمام أو مساعدة منزلية للأطفال؛

(ج) أو تركيبة من الاعانات المنصوص عليها في (أ) و (ب).

المادة 43

تكفل الاعانة المحددة في المادة 42، على الأقل للأشخاص المحميين الذين استكملوا، خلال فترة معينة، مدة مؤهلة يمكن أن تكون ثلاثة أشهر من الاشتراك أو الاستخدام، أو سنة من الإقامة، وفقا للشروط المقررة.

المادة 44

تمثل القيمة الاجمالية للاعانات الممنوحة بموجب المادة 42 للأشخاص المحميين:

(أ) 3 في المائة من أجر العامل العادي البالغ الذكر، وفقا للقواعد المنصوص عليها في المادة 66، مضروبة في العدد الكلي لأطفال الأشخاص المحميين؛

(ب) أو 1.5 في المائة من الأجر المذكور مضروبة في العدد الكلي لأطفال جميع المقيمين.

المادة 45

تمنح الاعانة عندما تكون في شكل مدفوعات دورية طوال فترة الحالة الطارئة.

الجزء الثامن - اعانة الأمومة**المادة 46**

تكفل كل دولة عضو يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقية، توفير اعانة أمومة للأشخاص المحميين، وفقا للمواد التالية من هذا الجزء.

المادة 47

تشمل الحالات الطارئة المغطاة الحمل والوضع وآثارهما، وتوقف الكسب الناجم عنهما، حسب تعريفه في القوانين أو اللوائح الوطنية.

المادة 48

يشمل الأشخاص المحميون:

(أ) جميع النساء المنتميات لفئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع المستخدمين، فيما يتعلق بالاعانة الطبية الخاصة بالأمومة، زوجات الرجال المنتمين لهذه الفئات أيضا؛

(ب) أو جميع النساء المنتميات لفئات مقررة من السكان النشطين اقتصاديا تشكل ما لا يقل عن 20 في المائة من مجموع المقيمين، فيما يتعلق بالاعانة الطبية الخاصة بالأمومة، زوجات الرجال المنتمين لهذه الفئات أيضا؛

(ج) أو، عند سريان اعلان بمقتضى المادة 3، جميع النساء المنتميات لفئات مقرررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع المستخدمين في المنشآت الصناعية التي تستخدم 20 شخصا أو أكثر، وفيما يتعلق بالاعانة الطبية الخاصة بالأمومة، زوجات الرجال المنتمين لهذه الفئات أيضا.

المادة 49

1- تكون الاعانة الطبية الخاصة بالأمومة، في حالات الحمل والوضع وآثارهما، في شكل رعاية طبية حسبما تحدده الفقرتان 2 و3 من هذه المادة.

تشمل الرعاية الطبية على الأقل ما يلي:

(أ) الرعاية التي يقدمها الأطباء الممارسون أو القابلات المؤهلات قبل الوضع وأثناءه وبعده؛

(ب) الايداع في المستشفى عند الضرورة.

3- تقدم الرعاية الطبية المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة بغية الحفاظ على صحة المرأة المحمية وقدرتها على العمل ورعاية شؤونها الشخصية أو استعادتها أو تحسينها.

4- تقوم المؤسسات أو الادارات الحكومية المختلفة التي تقدم الامانة الطبية الخاصة بالأمومة، بالوسائل التي تعتبرها مناسبة، بتشجيع النساء المحميات على الاستفادة من الخدمات الصحية العامة التي تضعها السلطات العامة أو الهيئات الأخرى التي تقرها هذه السلطات تحت تصرفهن.

المادة 50

تكون الاعانة المتعلقة بتوقف الكسب الناجم عن الحمل أو الوضع وآثارهما، في شكل مدفوعات دورية تحسب وفقا لأحكام المادة 65 أو لأحكام المادة 66. ويجوز أن يتغير مقدار هذه المدفوعات الدورية أثناء الحالة الطارئة، شريطة أن تقي قيمتها المتوسطة بهذه المتطلبات.

المادة 51

تكفل الاعانة المحددة في المادتين 49 و50، في الحالة الطارئة المغطاة، على الأقل للنساء المنتميات للفئات المحمية، اللاتي استكملن المدة المؤهلة التي قد تعتبر ضرورية لتفادي التعسف في استعمال الحق، ويكفل كذلك تقديم الاعانة المحددة في المادة 49 لزوجات الرجال المنتمين للفئات المحمية، اذا كان هؤلاء الرجال قد استكملوا هذه المدة المؤهلة.

المادة 52

تمنح الاعانة المحددة في المادتين 49 و50 طوال فترة الحالة الطارئة؛ على أنه يجوز أن يقصر تقديم المدفوعات الدورية على 12 أسبوعا، ما لم تكن القوانين أو اللوائح الوطنية

تفرض أو تجيز التوقف عن العمل لفترة أطول، ولا يجوز عندئذ أن يقصر تقديم المدفوعات الدورية على فترة أقصر منها.

الجزء التاسع - اعانات العجز

المادة 53

تكفل كل دولة عضو يسري فيها هذا الجزء من الاتفاقية، توفير اعانة عجز للأشخاص المحميين وفقا للمواد التالية من هذا الجزء.

المادة 54

تشمل الحالة الطارئة المغطية العجز عن ممارسة أي نشاط مدر للدخل الى حد مقرر مع احتمال أن يكون هذا العجز دائما أو مستمرا بعد استنفاد اعانة المرض.

المادة 55

يشمل الأشخاص المحميون:

(أ) فئات مقررّة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع المستخدمين؛

(ب) أو فئات مقررّة من السكان النشطين اقتصاديا تشكل ما لا يقل عن 20 في المائة من مجموع المقيمين؛

(ج) أو جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم، أثناء الحالة الطارئة، مقررّة وفقا لأحكام المادة 67؛

(د) أو، عند سريان اعلان بمقتضى المادة 3، فئات مقررّة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع المستخدمين في المنشآت الصناعية التي تستخدم 20 شخصا أو أكثر.

المادة 56

تكون الاعانة في شكل مدفوعات دورية تحسب كما يلي:

(أ) وفقا لمتطلبات المادة 65 أو لمتطلبات المادة 66 اذا كانت الحماية تغطي فئات مقررّة من المستخدمين أو فئات مقررّة من السكان النشطين اقتصاديا؛

(ب) وفقا لأحكام المادة 67 اذا كانت الحماية تغطي جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة، حدودا مقررّة.

المادة 57

1 - تكفل الاعانة المحددة في المادة 56 في الحالة الطارئة المغطاة، على الأقل:

(أ) للأشخاص المحميين الذين استكملوا، قبل الحالة الطارئة ووفقا لقواعد مقررة، فترة مؤهلة قد تكون 15 سنة من الاشتراك أو الاستخدام، أو 10 سنوات من الإقامة؛

(ب) وحيثما يكون كل الأشخاص النشطين اقتصاديا محميين، لكل شخص محمي استكمل قبل الحالة الطارئة، فترة مؤهلة قدرها ثلاث سنوات من الاشتراك ويكون قد دفع وهو في سن العمل، متوسط العدد السنوي المقرر من الاشتراكات.

2- اذا كانت الاعانة المشار اليها في الفقرة 1 مشروطة بانقضاء فترة دنيا من الاشتراك أو الاستخدام، تكفل اعانات مخفضة، على الأقل:

(أ) للأشخاص المحميين الذين استكملوا، قبل الحالة الطارئة ووفقا لقواعد مقررة، فترة مؤهلة تبلغ خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام؛

(ب) حيثما يكون كل الأشخاص النشطين اقتصاديا محميين، لكل شخص محمي استكمل فترة مؤهلة قدرها ثلاث سنوات من الاشتراك ويكون قد دفع وهو في سن العمل، نصف العدد المتوسط السنوي المقرر من الاشتراكات، وفقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1 من هذه المادة.

3- تعتبر متطلبات الفقرة 1 من هذه المادة مستوفاة حيثما يكفل للشخص المحمي الذي استكمل، وفقا للقواعد المقررة، خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام أو الإقامة، اعانة تحسب وفقا لمتطلبات الجزء الحادي عشر وانما بمقدار يقل عشر نقاط مئوية عما هو مبين في الجدول المرفق بذلك الجزء بالنسبة للمستفيد النموذجي.

4- يجوز اجراء تخفيض نسبي من النسبة المئوية المبينة في الجدول المرفق بالجزء الحادي عشر، حيثما تتجاوز الفترة المؤهلة للمعاش المحسوب على أساس النسبة المخفضة خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام ولكنها تقل عن 15 سنة؛ ويدفع معاش مخفض وفقا للفقرة 2 من هذه المادة.

المادة 58

تدفع الاعانة المحددة في المادتين 56 و 57 طوال فترة الحالة الطارئة أو حتى استحقاق اعانة الشيخوخة

الجزء العاشر - اعانة الورثة

المادة 59

تكفل كل دولة عضو يسرى فيها هذا الجزء من الاتفاقية توفير اعانة ورثة للأشخاص المحميين، وفقا للمواد التالية من هذا الجزء.

المادة 60

1 - تشمل الحالة الطارئة المغطاة فقد وسيلة العيش الذي تتعرض له الأرملة أو الأطفال بسبب وفاة عائلهم؛ ويجوز، في حالة الأرملة، اخضاع الحق في الاعانة لشرط الافتراض، وفقا للقوانين أو اللوائح الوطنية، بأنها غير قادرة على اعالة نفسها.

2 - يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح بوقف منح الاعانة اذا كان الشخص المستحقة له يمارس نشاطا من الأنشطة المدرة للدخل المقررة، أو أن تسمح بتخفيض الاعانة الاكتتابية اذا كان كسب المستفيد يتجاوز مبلغا مقررًا، وبتخفيض الاعانة غير الاكتتابية اذا كان كسب المستفيد أو موارده الأخرى، أو مجموعهما، تتجاوز مبلغا مقررًا.

المادة 61

يشمل الأشخاص المحميون:

(أ) زوجات وأولاد العائلين بالنسبة لفئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع المستخدمين؛

(ب) أو زوجات وأولاد العائلين بالنسبة لفئات مقررة من السكان النشطين اقتصاديا تشكل ما لا يقل عن 20 في المائة من مجموع المقيمين؛

(ج) جميع المقيمين من الأراامل والأولاد الذين فقدوا عائلهم ولا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة، حدودا مقررة وفقا لأحكام المادة 67؛

(د) أو، عند سريان اعلان بمقتضى المادة 3، زوجات وأولاد العائلين المنتمين لفئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن 50 في المائة من مجموع المستخدمين في المنشآت الصناعية التي تستخدم 20 شخصا أو أكثر.

المادة 62

تكون الاعانة في شكل مدفوعات دورية تحسب كما يلي:

(أ) عند حماية المستخدمين أو فئات من السكان النشطين اقتصاديا تحسب بحيث تتمشى اما مع متطلبات المادة 65 أو متطلبات المادة 66؛

(ب) عند حماية كل المقيمين، أو كل المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة حدودا مقررة، تحسب بحيث تتمشى مع متطلبات المادة 67.

المادة 63

- 1- تكفل الاعانة المحددة في المادة 62، في الحالات الطارئة المغطاة على الأقل:
- (أ) لكل شخص محمي استكمل عائله، وفقا للقواعد المقررة، مدة مؤهلة قد تكون 15 سنة من الاشتراك أو الاستخدام، أو 10 سنوات من الإقامة؛
- (ب) وحيثما يكون كل زوجات وأولاد جميع الأشخاص النشطين اقتصاديا محميين من حيث المبدأ، لكل شخص محمي استكمل عائله فترة مؤهلة قدرها ثلاث سنوات من الاشتراك، ويكون عائله قد دفع وهو في سن العمل، متوسط العدد السنوي المقرر من الاشتراكات.
- 2- اذا كانت الاعانة المشار اليها في الفقرة 1 مشروطة بانقضاء فترة اشتراك أو استخدام دنيا، تقدم امانة مخفضة على الأقل:
- (أ) للأشخاص المحميين الذين استكمل عائلهم، وفقا للقواعد المقررة، فترة مؤهلة قدرها خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام؛
- (ب) وحيثما يكون كل زوجات وأولاد الأشخاص النشطين اقتصاديا محميين من حيث المبدأ، لكل شخص محمي استكمل عائله، وفقا للقواعد المقررة، فترة مؤهلة قدرها ثلاث سنوات من الاشتراك، ويكون العائل قد دفع وهو في سن العمل نصف متوسط العدد السنوي المقرر من الاشتراكات، المشار اليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1 من هذه المادة.
- 3- تعتبر متطلبات الفقرة 1 من هذه المادة مستوفاة حيثما تكفل للشخص المحمي الذي استكمل عائله، وفقا للقواعد المقررة، خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام أو الإقامة، اعانة تحسب وفقا لمتطلبات الجزء الحادي عشر وانما بمقدار يقل عشر نقاط مئوية عما هو مبين في الجدول المرفق بذلك الجزء بالنسبة للمستفيد النموذجي.
- 4- يجوز اجراء تخفيض نسبي من النسبة المئوية المبينة في الجدول المرفق بالجزء الحادي عشر حيثما تتجاوز الفترة المؤهلة للاعانة المتمشية مع النسبة المئوية المخفضة خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام لكنها تقل عن 15 سنة؛ وتدفع اعانة مخفضة وفقا للفقرة 2 من هذه المادة.
- 5- يجوز اشتراط انقضاء مدة دنيا على الزواج لاستحقاق اعانة الوراثة للأرملة التي لم تنجب أولاد ويفترض أنها غير قادرة على اعالة نفسها.

المادة 64

تمنح الاعانة المحددة في المادتين 62 و 63 طوال فترة الحالة الطارئة.

الجزء الحادي عشر - معايير حساب المدفوعات الدورية

المادة 65

1- يكون معدل الاعانة، في حالة المدفوعات الدورية التي تنطبق عليها هذه المادة، مضافا اليه مقدار أي علاوة عائلية مستحقة أثناء الحالة الطارئة، بحيث يحقق للمستفيد النموذجي المبين في الجدول المرفق بهذا الجزء وبالنسبة للحالة الطارئة المعنية ما لا يقل عن النسبة المئوية المبينة في هذا الجدول من إجمالي الدخل السابق للمستفيد أو لعائلته ومقدار العلاوات العائلية المستحقة لشخص محمي يتحمل نفس المسؤوليات العائلية التي يتحملها المستفيد النموذجي.

2- يحسب الدخل السابق للمستفيد أو عائلته وفقا للقواعد المقررة، وحيثما يكون الأشخاص المحميون أو عائلوهم مرتبين في فئات طبقا لدخولهم، يجوز أن يحسب دخلهم السابق استنادا الى الدخل الأساسية للفئات التي ينتمون اليها.

3- يجوز تقرير حد أقصى لمعدل الاعانة أو الدخل التي تؤخذ في الاعتبار لاحتساب الاعانة، على أن يوضع هذا الحد الأقصى بحيث يتمشى مع أحكام الفقرة 1 من هذه المادة عندما يكون الدخل السابق للمستفيد أو لعائلته معادلا لأجر مستخدم يدوي ماهر ذكر أو أدنى منه.

4- يحسب الدخل السابق للمستفيد أو عائلته، وأجر المستخدم اليدوي الماهر الذكر، والاعانة، والعلاوات العائلية على نفس الأساس الزمني.

5- تحسب الاعانات للمستفيدين الآخرين بحيث تتناسب تناسباً معقولاً مع المستفيد النموذجي.

6 - في مفهوم هذه المادة، يعني تعبير عامل يدوي ماهر ذكر:

(أ) برادا أو خراطا في صناعة الآلات غير الآلات الكهربائية؛

(ب) أو شخصا يعتبر نموذجا لعامل ماهر يختار وفقا لأحكام الفقرة التالية؛

(ج) أو شخصا يعادل دخله أو يزيد عن دخل 75 في المائة من كل الأشخاص المحميين، على أن يحدد هذا الدخل على أساس سنوي أو على أساس فترات أقصر، وفقا للشروط المقررة؛

(د) أو شخصا يعادل دخله 125 في المائة من متوسط دخل كل الأشخاص المحميين.

7- يكون الشخص الذي يعتبر نموذجا لعامل ماهر في مفهوم الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة السابقة شخصا مستخدما في المجموعة الرئيسية من الأنشطة الاقتصادية، التي تضم أكبر عدد من الذكور النشطين اقتصاديا المحميين في الحالات الطارئة المشار اليها، أو من عائلي الأشخاص المحميين، حسب الأحوال، في القسم الذي يضم أكبر عدد من هؤلاء

الأشخاص أو العائلين؛ ويستخدم لهذه الغاية التصنيف الدولي الصناعي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية، الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في دورته السابعة في 27 آب /أغسطس 1948، والملحق بهذه الاتفاقية، أو هذا التصنيف بعد ادخال أي تعديل لاحق عليه.

8- حيثما يختلف معدل الاعانة فيما بين الأقاليم، يجوز أن يحدد المستخدم اليدوي الماهر الذكر لكل اقليم وفقا للفقرتين 6 و7 من هذه المادة.

9- يحدد أجر المستخدم اليدوي الماهر الذكر على أساس معدلات أجور ساعات العمل العادية المحددة بالاتفاقات الجماعية، أو وفقا للقوانين أو اللوائح الوطنية أو بموجبها، عند الاقتضاء، أو على أساس العرف، بما فيها علاوات غلاء المعيشة ان وجدت؛ وإذا كانت مثل هذه المعدلات تختلف فيما بين الأقاليم ولم تطبق الفقرة 8 من هذه المادة، يستخدم المعدل المتوسط.

10- تجرى مراجعة المعدلات السارية للمدفوعات الدورية المتعلقة بالشيخوخة واصابات العمل (باستثناء حالة العجز عن العمل) والعجز ووفاة العائل، عقب أي تغييرات جوهرية في المستوى العام للدخول أو أي تغييرات جوهرية في تكاليف المعيشة.

المادة 66

1- يكون معدل الاعانة، في حالة المدفوعات الدورية التي تنطبق عليها هذه المادة، مضافا اليه مقدار أي علاوة عائلية مستحقة أثناء الحالة الطارئة، بحيث يحقق للمستفيد النموذجي المبين في الجدول المرفق بهذا الجزء، وبالنسبة للحالات الطارئة المعنية، ما لا يقل عن النسبة المئوية المبينة في الجدول من اجمالي أجر عامل عادي ذكر ومقدار العلاوات العائلية المستحقة لشخص محمي يتحمل نفس المسؤوليات العائلية التي يتحملها المستفيد النموذجي.

2- يحسب أجر العامل العادي الذكر البالغ، والاعانة، وأي علاوة عائلية على نفس الأساس الزمني.

3- تحسب الاعانة للمستفيدين الآخرين بحيث تتناسب تناسباً معقولا مع اعانة المستفيد النموذجي.

4- في مفهوم هذه المادة، يعني تعبير عامل عادي ذكر بالغ:

(أ) شخصا يعتبر نموذجا لعامل غير ماهر في صناعة الآلات غير الآلات الكهربائية؛

(ب) أو شخصا يعتبر نموذجا لعامل غير ماهر يختار وفقا لأحكام الفقرة التالية.

5- يكون الشخص الذي يعتبر نموذجا لعامل غير ماهر في مفهوم الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة السابقة شخصا مستخدما في المجموعة الرئيسية من الأنشطة الاقتصادية، التي تضم

أكبر عدد من الذكور النشطين اقتصاديا المحميين في الحالات الطارئة المشار إليها أو من عائلي الأشخاص المحميين، حسب الأحوال، في القسم الذي يضم أكبر عدد من هؤلاء الأشخاص أو العائليين؛ ويستخدم لهذا الغرض التصنيف الدولي الصناعي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية، الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في دورته السابعة في 27 آب/ أغسطس 1948 والملحق بهذه الاتفاقية، أو هذا التصنيف الدولي بعد ادخال أي تعديل لاحق عليه.

6- حيثما يختلف معدل الاعانة فيما بين الأقاليم، يجوز أن يحدد العامل العادي الذكر البالغ لكل اقليم وفقا للفقرتين 4 و5 من هذه المادة.

7- يحدد أجر العامل العادي الذكر البالغ على أساس معدلات أجور ساعات العمل العادية المحددة بالاتفاقات الجماعية، أو وفقا للقوانين أو اللوائح الوطنية أو بموجبها، عند الاقتضاء، أو على أساس العرف، بما فيها علاوات غلاء المعيشة ان وجدت؛ وإذا كانت هذه المعدلات تختلف فيما بين الأقاليم ولم تطبق الفقرة 6 من هذه المادة، يستخدم المعدل المتوسط.

8- تجرى مراجعة المعدلات السارية للمدفوعات الدورية المتعلقة بالشيخوخة واصابات العمل (باستثناء حالة العجز عن العمل) والعجز ووفاة العائل، عقب أي تغييرات جوهرية في المستوى العام للدخول أو أي تغييرات جوهرية في تكاليف المعيشة.

المادة 67

في حالة المدفوعات الدورية التي تنطبق عليها هذه المادة:

(أ) يحدد معدل الاعانة وفقا لجدول مقرر أو جدول تحدده السلطة العامة المختصة وفقا للقواعد المقررة؛

(ب) لا يجوز تخفيض هذا المعدل الا بمقدار ما تتجاوز الموارد الأخرى لأسرة المستفيد مبالغ أساسية مقرر أو مبالغ أساسية تحددها السلطة العامة المختصة وفقا للقواعد المقررة؛

(ج) يكون مجموع الاعانة والموارد الأخرى، بعد استقطاع المبالغ الأساسية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)، كافيا للحفاظ على أسرة المستفيد في حالة سليمة ولائقة، ولا يقل عن الاعانات المقابلة المحسوبة وفقا لأحكام المادة 16؛

(د) تعتبر أحكام الفقرة الفرعية (ج) مستوفاة اذا تجاوز مجموع الاعانة المدفوعة وفقا للجزء المعنى بما لا يقل عن 30 في المائة من المقدار الكلي للاعانات التي كان يمكن الحصول عليها بتطبيق أحكام المادة 66 وأحكام:

"1" الفقرة الفرعية (ب) من المادة 15 بالنسبة للجزء الثالث؛

"2" الفقرة الفرعية (ب) من المادة 27 بالنسبة للجزء الخامس؛

"3" الفقرة الفرعية (ب) من المادة 55 بالنسبة للجزء التاسع؛

"4" الفقرة الفرعية (ب) من المادة 61 بالنسبة للجزء العاشر.

جدول الجزء الحادي عشر – المدفوعات الدورية المستحقة للمستفيدين النموذجيين

الجزء	الحالة الطارئة	المستفيد النموذجي	النسبة المئوية
الثالث	المرض	رجل وزوجته وطفلان	45
الرابع	البطالة	رجل وزوجته وطفلان	45
الخامس	الشيخوخة	رجل وزوجته في سن المعاش	40
السادس	اصابات العمل:		
	العجز عن العمل	رجل وزوجته وطفلان	50
	العجز	رجل وزوجته وطفلان	50
	الورثة.	أرملة وطفلان	40
الثامن	الأمومة	امراة	45
التاسع	العجز	رجل وزوجته وطفلان	40
العاشر	الورثة	أرملة وطفلان	40

الجزء الثاني عشر - مساواة المقيمين من غير الوطنيين في المعاملة

المادة 68

1- يتمتع المقيمون من غير الوطنيين بنفس الحقوق التي يتمتع بها المقيمون الوطنيون؛ على أنه يجوز وضع قواعد خاصة بشأن الاعانات أو أجزاء الاعانات التي تمول بكاملها أو يمول جزؤها الأكبر من الأموال العامة، بشأن النظم الانتقالية من أجل غير الوطنيين ومن أجل رعايا الدولة العضو المولودين خارج أراضيها.

2- في ظل نظم الضمان الاجتماعي الاكتتابية التي تغطي المستخدمين، يتمتع الأشخاص المحميون من رعايا دولة عضو أخرى قبلت الالتزامات الناشئة عن الجزء ذي الصلة من هذه

الاتفاقية، بنفس الحقوق التي يتمتع بها رعايا الدولة العضو المعنية فيما يتعلق بالجزء المذكور، على أنه يجوز اخضاع تطبيق هذه الفقرة لشرط توفر اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تنص على المعاملة بالمثل.

الجزء الثالث عشر - أحكام مشتركة

المادة 69

يجوز وقف الاعانة المستحقة لشخص محمي بمقتضى أي من الأجزاء من الثاني الى العاشر من هذه الاتفاقية، في الحدود المقررة:

(أ) طالما كان الشخص المعني غير موجود على أرض الدولة العضو؛

(ب) طالما كان الشخص المعني يتلقى اعانة من الأموال العامة أو على نفقة مؤسسة أو قسم للضمان الاجتماعي، على أن يمنح أي جزء من الاعانة يزيد عن قيمة هذه النفقة لمعولي المستفيد؛

(ج) طالما كان الشخص المعني يتلقى اعانة ضمان اجتماعي نقدية أخرى، بخلاف الاعانة العائلية، وطوال أي فترة يتلقى فيها تعويضا عن الحالة الطارئة من طرف ثالث، شريطة ألا يزيد الجزء الموقوف من الاعانة عن الاعانة الأخرى أو عن التعويض الذي يقدمه الطرف الثالث؛

(د) اذا كان الشخص المعني قد قدم طلبا يقوم على الغش؛

(هـ) اذا كانت الحالة الطارئة قد نجمت عن عمل اجرامي ارتكبه الشخص المعني؛

(و) اذا كانت الحالة الطارئة قد نجمت عن سوء سلوك خطير ومتعمد ارتكبه الشخص المعني؛

(ز) اذا كان الشخص المعني، عند الاقتضاء، قد تقاعس دون سبب معقول عن استخدام خدمات الرعاية الطبية أو خدمات التأهيل الموضوعة تحت تصرفه، أو لم يلتزم بالقواعد المقررة للتحقق من حدوث أو استمرار الحالة الطارئة، أو من سلوك المستفيدين؛

(ح) اذا لم يلجأ الشخص المعني، في حالة اعانة البطالة، الى خدمات التوظيف الموضوعة تحت تصرفه؛

(ط) اذا كان الشخص المعني، في حالة اعانة البطالة، قد فقد عمله كنتيجة مباشرة لتوقف العمل بسبب نشوب نزاع مهني، أو ترك عمله بارادته دون سبب مشروع؛

(ي) اذا كانت الأرملة، في حالة اعانة الورثة، تعيش مع رجل كزوجة له.

المادة 70

- 1- من حق كل طالب اعانة أن يطعن عند رفض منحه الاعانة أو أن يشكو من نوعيتها أو مقدارها.
- 2- حيثما لا يعهد بإدارة الرعاية الطبية، تطبيقا لهذه الاتفاقية، إلى إدارة حكومية مسؤولة أمام المشرع، يجوز الاستعاضة عن حق الطعن المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة بالحق في أن تقوم السلطة المختصة بالتحقيق في أي شكوى تتعلق برفض الرعاية الطبية أو بنوعية الرعاية المتلقاة.
- 3- يجوز عدم منح الحق في الطعن إذا كانت المطالبات ترفع إلى محاكم خاصة تقام لمعالجة المسائل المتعلقة بالضمان الاجتماعي ويمثل فيها الأشخاص المحميون.

المادة 71

- 1- تمول تكاليف الاعانات المقدمة طبقا لهذه الاتفاقية وتكاليف ادارتها، تمويلا جماعيا، من اشتراكات التأمين أو الضرائب، أو من كليهما، بطريقة تكفل عدم وقوع أعباء ثقيلة على ذوي الدخل الصغيرة، وتراعي الوضع الاقتصادي للدولة العضو ولفئات الأشخاص المحميين.
- 2- لا يجوز أن يتجاوز مجموع اشتراكات التأمين التي يتحملها المستخدمون المحميون نسبة 50 في المائة من مجموع الموارد المالية المخصصة لحماية المستخدمين وزوجاتهم وأولادهم. وللتحقق من الوفاء بهذا الشرط، يجوز أن يؤخذ في الاعتبار اجمالي الاعانات التي تقدمها الدولة العضو طبقا لهذه الاتفاقية، باستثناء الاعانات العائلية وباستثناء اعانات اصابات العمل إذا كانت تقدم بموجب فرع خاص.
- 3- تقبل كل دولة عضو المسؤولية العامة عن تقديم الاعانات التي تقضي بها هذه الاتفاقية، حسب الأصول، وتتخذ كل التدابير اللازمة لهذا الغرض؛ وتكفل كذلك، عند الاقتضاء، اجراء ما يلزم من دراسات وحسابات اكتوارية بشأن التوازن المالي، بصورة دورية وفي جميع الأحوال قبل ادخال أي تغيير على الاعانات، أو على معدل اشتراكات التأمين، أو على الضرائب المخصصة لتغطية الحالات الطارئة المشار إليها.

المادة 72

- 1- حيثما لا يعهد بالإدارة إلى مؤسسة تنظمها السلطات العامة أو إلى إدارة حكومية مسؤولة أمام المشرع، يشارك ممثلو الأشخاص المحميين في الإدارة أو يشركوا فيها بصفة استشارية وفقا لشروط مقررة؛ كما قد تقرر القوانين أو اللوائح الوطنية مشاركة ممثلي أصحاب العمل وممثلي السلطات العامة.

2- تقبل كل دولة عضو المسؤولية العامة عن الادارة السليمة للمؤسسات والادارات المعنية بتطبيق هذه الاتفاقية.

الجزء الرابع عشر - أحكام متنوعة

المادة 73

لا تنطبق هذه الاتفاقية على:

(أ) الحالات الطارئة التي حدثت قبل سريان الجزء ذي الصلة من هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة العضو المعنية؛

(ب) الاعانات التي تقدم في الحالات الطارئة التي حدثت بعد سريان الجزء ذي الصلة من هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة العضو المعنية بقدر ما تكون الحقوق في هذه الاعانات مستمدة من فترات سابقة على هذا التاريخ.

المادة 74

لا تعتبر هذه الاتفاقية مراجعة لأي اتفاقية قائمة.

المادة 75

إذا اعتمد المؤتمر في وقت لاحق اتفاقية تتعلق بموضوع أو مواضيع تناولتها هذه الاتفاقية يتوقف تطبيق أى أحكام في الاتفاقية الحالية تحدها الاتفاقية الجديدة في الدولة العضو التي صدقت على الاتفاقية الجديدة، من تاريخ سريان هذه الاتفاقية فيها.

المادة 76

1- تقدم كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية، في تقاريرها عن تطبيق هذه الاتفاقية التي تقدمها وفقا للمادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية:

(أ) معلومات كاملة عن القوانين واللوائح التي تنفذ أحكام هذه الاتفاقية عن طريقها؛

(ب) قرائن تثبت وفاءها بالشروط الاحصائية الواردة في المواد التالية، على أن تقدم بشكل يتفق بقدر الامكان مع أي مقترحات يقدمها مجلس ادارة مكتب العمل الدولي ترمي الى تحقيق مزيد من التوحيد في الشكل:

"1" المواد 9 (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د)؛ و15 (أ) أو (ب) أو (د)؛ و21 (أ) أو (ج)؛ و27 (أ) أو (ب) أو (د)؛ و33 (أ) أو (ب)؛ و41 (أ) أو (ب) أو (د)؛ و48 (أ) أو (ب) أو (ج)؛ و55 (أ) أو (ب) أو (د)؛ و61 (أ) أو (ب) أو (د)، فيما يتعلق بعدد الأشخاص المحميين؛

"2" المواد 44 أو 65 أو 66 أو 67، فيما يتعلق بمعدلات الاعانة؛

"3" الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 2 من المادة 18، فيما يتعلق بمدّة تقديم اعانة المرض؛

"4" الفقرة 2 من المادة 24، فيما يتعلق بمدّة تقديم اعانة البطالة؛
 "5" الفقرة 2 من المادة 71، فيما يتعلق بنسبة الموارد المالية المستمدة من اشتراكات التأمين التي يدفعها المستخدمون المحميون.

3- ترسل كل دولة تصدق على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي، على فترات مناسبة ووفقا لما يطلبه مجلس الادارة، تقارير عن وضع قوانينها وممارساتها فيما يتعلق بأي جزء من الأجزاء من الثاني الى العاشر من هذه الاتفاقية، التي لم تحددها في تصديقها أو في اخطار لاحق أرسل بموجب المادة 4.

المادة 77

1 - لا تنطبق هذه الاتفاقية على البحارة ولا على صيادي الأسماك في البحر؛ وقد اعتمد مؤتمر العمل الدولي أحكاما لحماية البحارة وصيادي الأسماك في البحر في اتفاقية الضمان الاجتماعي للبحارة، 1942، واتفاقية معاشات البحارة 1942

يجوز لأي دولة عضو أن تستبعد البحارة وصيادي الأسماك في البحر من عدد المستخدمين، أو من عدد السكان النشطين اقتصاديا، أو من عدد المقيمين، عند حساب نسبة المستخدمين أو المقيمين المحميين طبقا لأي جزء من الأجزاء من الثاني الى العاشر الذين يغطيهم تصديقها.

الجزء الخامس عشر - أحكام ختامية

المادة 78

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة 79

1- لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقاتها.

2- يبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقي دولتين عضوين لدى المدير العام.

3- يبدأ بعدئذ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها.

المادة 80

1- تحدد الاعانات التي ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي وفقا للفقرة 2 من المادة 35 من دستور منظمة العمل الدولية، ما يلي:

- (أ) الأقاليم التي تتعهد الدولة العضو المعنية بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو أي جزء من أجزائها، عليها دون تعديل؛
- (ب) الأقاليم التي تتعهد الدولة العضو المعنية بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو أي جزء من أجزائها عليها بعد ادخال بعض التعديلات، وتعطي كذلك تفاصيل هذه التعديلات؛
- (ج) الأقاليم التي لا يمكن تطبيق الاتفاقية عليها، وتبين أسباب عدم امكان تطبيقها؛
- (د) الأقاليم التي ترجيء الدولة العضو المعنية اتخاذ قرار بشأنها، ريثما تستكمل دراسة موقفها بصدد هذه الأقاليم.

2- تعتبر التعهدات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة 1 من هذه المادة جزءا لا يتجزأ من التصديق، وتكون لها نفس قوته.

3- يجوز لكل دولة عضو أن تلغي في أي وقت بإعلان لاحق، كلياً أو جزئياً، أي تحفظات أبدتها في اعلانها الأصلي بمقتضى الفقرات الفرعية (ب) أو (ج) أو (د) من الفقرة 1 من هذه المادة.

4- يجوز لأي دولة عضو أن ترسل الى المدير العام، في أي وقت يمكن فيه نقض هذه الاتفاقية وفقاً لأحكام المادة 82، اعلاناً يغير، على أي وجه آخر، مضمون أي اعلان سابق يعرض الوضع الراهن بالنسبة للأقاليم المذكورة.

المادة 81

1- تبين الاعلانات التي يبلغ بها المدير العام لمكتب العمل الدولي وفقاً للفقرتين 4 و 5 من المادة 35 من دستور منظمة العمل الدولية، ما اذا كانت أحكام هذه الاتفاقية أو أحكام الأجزاء المقبولة في الاعلان ستطبق في الأقاليم المعنية دون تعديل أو ببعض التعديلات؛ وتعطي هذه الإعلانات، في الحالة الثانية، تفاصيل هذه التعديلات.

2- يجوز للدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية أو للسلطة الدولية المعنية، في أي وقت، أن تتنازل كلياً أو جزئياً، بإعلان لاحق، عن الحق في اللجوء الى تعديل ذكرته في اعلان سابق.

3- يجوز للدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية أو للسلطة الدولية المعنية، في أي وقت يمكن فيه نقض هذه الاتفاقية وفقاً لأحكام المادة 82، أن ترسل الى المدير العام اعلاناً يغير، على أي وجه آخر، مضمون أي اعلان سابق، ويعرض الوضع الراهن بالنسبة لتطبيق هذه الاتفاقية.

المادة 82

1- يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها أو أن تنقض جزءا أو أكثر من أجزائها من الثاني الى العاشر، بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها، وذلك بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله.

2- كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية أو أي جزء من أجزائها من الثاني الى العاشر بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 83

1- يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كافة التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة.

2- يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة، عند اخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به، الى التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة 84

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقا لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 85

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر.

المادة 86

1- اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة قانونا، وبغض النظر عن أحكام المادة 82 أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها؛

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء لهذه الاتفاقية.

2- تظل الاتفاقية الحالية في جميع الأحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

المادة 87

النص الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.

مرفق

التصنيف الدولي الصناعي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية

قائمة بالفروع الرئيسية والمجموعات الرئيسية

<u>المجموعة الرئيسية</u>	<u>الفرع</u>
<u>الفرع الرئيسي صفر - الزراعة والحراجة والصيد وصيد الأسماك</u>	
1	الزراعة وتربية الماشية.
2	الحراجة وقطع الأشجار.
3	الصيد والقنص وتنمية حيوانات الصيد.
4	صيد الأسماك.
<u>الفرع الرئيسي 1 - الصناعات الاستخراجية</u>	
11	استخراج الفحم.
12	استخراج المعادن.
13	النفط الخام والغاز الطبيعي.
14	قطع الأحجار واستخراج الصلصال والرمل.
19	استخراج المواد غير المعدنية والأحجار غير المصنفة في أماكن أخرى.
<u>الفرعان 2 و3 - الصناعات التحويلية</u>	
20	تصنيع المواد الغذائية فيما عدا صناعة المشروبات.
21	صناعة المشروبات.
22	تصنيع التبغ.
23	صناعة النسيج.
24	تصنيع ملابس القدم وغيرها من الملابس وبيع المنسوجات الجاهزة.
25	تصنيع الخشب والفلين، باستثناء تصنيع الأثاث.

صناعة الأثاث ومستلزماته.	26
تصنيع الورق ومنتجات الورق.	27
الطباعة والنشر والصناعات المثيلة.	28
تصنيع الجلود والمنتجات الجلدية، باستثناء ملابس القدم.	29
تصنيع منتجات المطاط.	30
تصنيع المواد الكيميائية والمنتجات الكيميائية.	31
تصنيع منتجات النفط والفحم.	32
تصنيع المنتجات الفلزية غير المعدنية، باستثناء منتجات النفط والفحم.	33
الصناعات المعدنية الأساسية.	34
تصنيع المنتجات المعدنية، باستثناء الآلات ووسائل النقل.	35
تصنيع الآلات، باستثناء الآلات الكهربائية.	36
تصنيع الآلات والأجهزة والأدوات واللوازم الكهربائية.	37
تصنيع وسائل النقل.	38
صناعات تحويلية أخرى.	39

الفرع الرئيسي 4 - البناء

البناء. 40

الفرع الرئيسي 5 - الكهرباء والغاز والماء والمرافق الصحية.

الكهرباء والغاز والبخار. 51

خدمات المياه والصحاح. 52

الفرع الرئيسي 6 - التجارة

تجارة الجملة والتجزئة 61

المصارف والمؤسسات المالية الأخرى. 62

التأمين. 63

العقارات. 64

الفرع الرئيسي 7 - النقل والتخزين والاتصالات

النقل	71
التخزين والمستودعات.	72
الاتصالات.	73

الفرع الرئيسي 8 - الخدمات

الخدمات الحكومية.	81
خدمات المجتمعات المحلية والخدمات المقدمة للمؤسسات	82
الخدمات الترفيهية.	83
الخدمات الشخصية.	84

الفرع الرئيسي 9 - الأنشطة غير الموصوفة وصفا كافيا

الأنشطة غير الموصوفة وصفا كافيا.	90
----------------------------------	----